

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية المقراني مركز اطسا محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية المقراني مركز اطسا - محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٤ قيراطا و ٨ أ.م. والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

مذكر إيضاحية

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية المقراني محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر في عام ١٩٦٩/١٩٧٠ إقامة وحدة صحيرية بقرية بناحية المقراني - مركز اطسا - محافظة الفيوم وقد وقع الاختيار على مكان إقامة هذه الوحدة بمحوض سلامة الوسطاني رقم ١٨ بالقطعة رقم ٧ وتبلغ مساحتها ١٤ قيراطا و ٨ أ.م. وحدودها كالآتي :

الحد البحري : باقي القطعة رقم ٧ بمحوضه بطول ٥٠ مترا .
الحد الشرقى : باقي القطعة رقم ٧ بمحوضه بطول ٥٠ مترا
الحد القبلى : جسر بحر المنزلة عمومي بحرى بطول ٥٠ مترا
الحد الغربى : (مدرسة المقراني الاستدائية) باقي النقطه رقم ٧ بمحوضه بطول ٥٠ مترا

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للعقارات اللازمة لإنشاء محطة توزيع الكهرباء بمدينة دمنهور بزمام بندر دمنهور محافظة البحيرة المشغل بالطبيعة بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٢

الناحية	اسم المالك للبانى	العنوان
دمنهور	الحاج حامد حسن التراس	شارع خيرى بدمنهور
»	سيد سيد أحمد الطلعاوى	شارع خيرى بدمنهور
»	عبد الشافي حسن الكيلانى	شارع الشهيد حسن البنا بدمنهور
»	محمد عبد العزيز حسن	شارع المواطن شكرى القوتلى (حاليا)
»	فتحى عبد السلام رضينا	»
»	على محمد البستاوى	»
»	لطفى محمد السقا	»
»	صبحى و ابراهيم صليب ابراهيم	»
»	نخري عثمان فهمى	»
»	جابر عبد المعطى قاسم	»
»	على مصطفى عبد الغنى	»
»	اسماعيل أحمد الأصولى	»
»	أحمد على ضيف	»
»	درويش مصطفى الخطور	»
»	محمد ابراهيم العسال	»
»	حسن محمد شلبي	شارع ٢٣ يوليو بدمنهور
»	عبد المحسن ادريس	شارع أحمد عربى بدمنهور

العنوان	اسم المالك
تفتيش أوقاف البحيرة بدمنهور	وقف على يوسف نصره حراسة وزارة الأوقاف ومعين حارسا قضائيا السيد/ عبد بهاء الدين الفتولى

مندوب القطاع رئيس قسم المساحة ونزع الملكية مدير إدارة (امضاء)
مندوب القطاع (امضاء)
مدير عام الإدارة العامة للأعمال المدنية (امضاء)

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠)
أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٠
باعتبار مشروع إنشاء جبانة للأقباط الأرثوذكس بقرية جزيرة
شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها
تقدم أقباط ناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج بطلب مؤرخ
في ١٩٦٧/٥/٧ لإنشاء جبانة جديدة لهم حيث إن الجبانة القديمة أصبحت
مجاورة للساكن وكثرت شكاوى الأهالي المجاورين لها .
وقد اختار اللجنة التي شكلت لهذا الغرض على قطعة أرض مساحتها
١٨ قيراطا وتقع ضمن القطعة رقم ٤٥ بحوض نجع الرباط رقم ٢٨ بزمام
جزيرة شندويل مركز سوهاج .
وحدود هذه القطعة هي :
الحد البحري : باقى القطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٤٢ مترا .
الحد الشرقى : فاصل حوض الحولى رقم ٣١ نجع الرباط رقم ٢٨
بطول ٧٥ مترا .
الحد القبلى : طريق وواصل حوض محرز رقم ٢٧ ، نجع الرباط رقم ٢٨
بطول ٤٢ مترا .
الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٤٢ مترا .

وهذه القطعة بملك السيد / فهمى واصف غبريال برسوم . وقد تبرع
بالموقع بدون ثمن بموجب إقرار تنازل مؤرخ في أول أبريل سنة ١٩٦٧
وعقد تبرع رسمى مؤتى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٩ توثيق سوهاج وقد أقر
السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد
رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق -
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

وهذه القطعة تقع ضمن أملاك الحكومة المباعة ضمن أطيان مأمورية
فصر الجبالى ضمن الوحدة رقم ٢٤ بالبيعة رقم ٣٦٥٣ و٣٦٥٤ باسم ربيع
سيف النصر وهذه الوحدة عليها دين للحكومة عبارة عن أقساط ثمن أطيان
بمبلغ ٦١٣ جنيها و ٦٩٣ مليا وقد وافقت مصلحة الأملاك على نزع ملكية
الأرض نظير سداد ثمنها من ضمن الدين عليه .

وقد تم اعتماد إنشاء هذه الوحدة بميزانية عام ١٩٦٩/١٩٧٠ بما فيها
ثمن الموقع . وتم البدء فى الإنشاء فعلا .

وقد أقر السيد المحافظ هذا الخيار لهذا الموقع للمشروع
وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار
من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق -
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للأقباط الأرثوذكس بقرية
جزيرة شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج من أعمال المنفعة
العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للأقباط
الأرثوذكس بقرية جزيرة شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التضييد المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذه الجبانة البالغ مساحتها ١٨ قيراطا والملوكة للسيد / فهمى واصف
غبريال . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسوم المرفقين .